خارج الفقه

۲۷-۸-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۱۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- «۴» ۱۰ بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ
- ۲۹۴۰۳- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ «۶» مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا- وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.
- (۵)- الكافى ۷- ۴۳۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۹.
- (۶)- فى المصدر- للولد.

 وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۲۱۶

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ٢٩٤٠٤- ٢- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ- وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا**- وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.
- (١)- الكافى ٧- ٤٤٠- ٦، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و عن الفقيه و الأمالى فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن الفقيه فى الحديث ٢، و عن أمالى الصدوق فى الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم، و قطعة عن أمالى الطوسى فى الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو، و قطعة فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق، و قطعة عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢١٧

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۲» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ «۳».
- (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۵۰.
- (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳.

 وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۲۱۷

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ٢٩٤٠٥- ٣- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ- وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ- وَ لَا لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ.
- (٤)- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢١٧

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- «۵» ۱۱ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِی مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ
- ۲۹۴۰۶- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ- وَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ- وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ- وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَی اللَّيْلِ- وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ- وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ- وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ- وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ- وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ- وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا- وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَةٍ. (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۴۲۷۳.

۶ وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۲۱۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ «١» وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ «٢» وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ «٣».
- (١)- أمالى الصدوق- ٣٠٩- ۴.
- (٢)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۴۶- ١٧.
- (٣)- أمالى الطوسى ٢- ٣٧.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢١٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ٢٩٤٠٩- ٤- «٢» وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ- وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ- وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا- وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ- وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.
- (٢)- الخصال- ٦٢١- ١٠، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢١٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- *لا يمين للولد مع والده*
- ١- معناه الحقيقى هو: نفى ماهية اليمين للولد فى لوح التشريع مع وجود والده فلا مجاز حتى نفحص عن أقربه و لا تقدير حتى ندرس المقدر.
- ٢- يمين الولد مع إذن الوالد قبله خارج عن الحكم تخصصا لأن العرف لا يرى العبارة شاملة له من أول الأمر.
- ٣- يمين الولد مع الإجازة بعده ليس خارجا عن الحكم تخصصا و دعوى خروجه لأجل خروج اليمين مع الإذن بعيدة و إن لم تكن قياسا باطلا بالضرورة فلا دليل على خروجه إلا عدم الفرق بين الإذن السابق واللاحق و هو محل إشكال و لكن مع ذلک كله انعقاد اليمين بعد الإجازة موافق للإحتياط.
- ٤-هذا النفى يشمل ما لاينافى حق الوالد كما يشمل ما ينافيه كذلک يشمل ما كان متعلقه بعد موت الوالد لإطلاقه

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالـد، و لا تكفى الإجازة بعده، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو تـرك حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيهما بل لا يترك،
- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهـد لا يتوقـف علـى إذن أحـد على الأقوى، و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة و عدم شـمول الولـد لولد الولد، و لا فرق فى الولد بـين الـذكر و الأنثـى، و لا تلحـق الأم بالأب و لا الكافر بالمسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و أمّا النذر فالمشهور بينهم إنّه كاليمين فى المملوک و الزوجة، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، و هو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً فى الولد إلّا القياس على اليمين، بدعوى تنقيح المناط، و هو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها خبران فى كلام الامام (عليه السّلام) و منها أخبار فى كلام الراوى و تقرير الإمام (عليه السّلام) له، هو أيضاً كما ترى،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۱

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق (٢)
- (٢) بل الأقوى الإلحاق. (الأصفهانى).
- محلّ تأمّل و إشكال. (البروجردى).
- بل يقوى الإلحاق. (الشيرازى).
- بل الإلحاق أقوى. (النائينى).
- إن كان الملاک منافاة مورد نذر هؤلاء لحقّ المولى و الزوج و الوالد فلا يحتاج الحكم فى الإلحاق إلى أمر سوى القاعدة و هى لزوم الرجحان فى متعلّق النذر و إن كان الملاک إطلاق دليل المنع فلا وجه للإلحاق فى غير الولد أيضاً كما لا وجه له فيه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۱

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- نعم فى الزوجة و المملوک لا يبعد الإلحاق (١) باليمين لخبرٍ قرب الإسناد (٢) عن جعفر و عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: ليس على المملوک نذر إلّا بإذن مولاه،
- (١) بل فى المملوک إلحاقه بمقتضى القاعدة الجارية فى المقامين بل خبر النذر ظاهر فى كون الإذن شرطاً فمع عدم الفصل بينهما يشكل ما أفاده فى اليمين بل الظاهر من رواية اليمين منع حدوث اليمين مع الزوج الحاكى عن وجوده بلا تقدير فهو بهذا الإطلاق لا يكون مراداً فالقدر الخارج يمينه مع إذنه السابق فيبقى الباقى تحته و منه يظهر عدم صحّة الفضولى فيها أيضاً كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).
- (٢) الرواية صحيحة فيتعيّن العمل بها فى موردها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۲

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- **و صحيح ابن سنان (٣) عن الصادق (عليه السّلام) ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فى حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها. و ضعف الأوّل منجبر بالشهرة، و اشتمال الثانى على ما لا نقول به لا يضرّ،**
- (٣) ظاهر الصحيحة بقرينة استثناء الحجّ و ما بعده: أنّها فى مقام بيان الكبرى الكلّية و هى المنع عن تصرّفات الزوجة فى مالها إلّا بإذن زوجها، فلا بدّ من حملها على الجهة الأخلاقية فلا مجال لما فى المتن. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۲

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- **ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أولا؟ وجهان (۴)**
- (۴) عدم الشمول هو الأظهر. (الشيرازى).
- أوجههما الشمول و كذا الحكم فى الولد. (الخوئى).
- لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه نعم ولد الولد حكمه حكم الولد. (كاشف الغطاء).
- الظاهر فيه و فى تاليه العدم. (الأصفهانى).
- الأقوى عدم وجوبه عليه لعدّ لزوم تسبيبه و إذنه لتحصيل شرط الوجوب خصوصاً لو قلنا بأنّ القدرة فى ظرف العمل بالنذر و أمثاله فى الشرائط الشرعيّة فتأمّل. (آقا ضياء).
- لا يبعد الشمول لها دون تاليها. (الإمام الخمينى).
- الأقوى الشمول و هكذا فى الفرع اللاحق. (الفيروزآبادى).
- أقواهما العدم. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۲

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و هل الولد يشمل ولد الولد أولا (١)؟ كذلک وجهان، و الأمة المزوّجة عليها الاستيذان من الزوج و المولى بناءً على اعتبار الإذن، و إذا أذن المولى للمملوک أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ، و هل عليه تخلية سبيله (٢) لتحصيلها أو لا؟ وجهان (٣)،
- (١) لا يبعد الشمول. (الشيرازى).
- (٢) الظاهر ذلک إن لم يكن منافياً لحقّه. (الشيرازى).
- (٣) أوجههما العدم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۳

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ثمّ على القول بأنّ لهم الحلّ هل يجوز مع حلف الجماعة (۴) التمـاس المذكورين فى حلّ حلفهم أم لا؟ وجهان (۵).
- (۴) لا يبعد ذلک. (الشيرازى).
- (۵) أقواه الجواز لأنّه من قبيل السعى فى تفويت شرائط الوجوب و لا ضير فيه كتحصيل السلامة لئلّا يجب عليه شرب المسهل. (آقا ضياء).
- أقواهما الجواز. (الخوئى).
- الأقوى جوازه. (الإمام الخمينى).
- الأظهر الجواز. (الفيروزآبادى).
- أقواهما الجواز على هذا المبنى. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۳

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- هذا كله فى اليمين، و أما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين فى المملوک و الزوجة، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً (١).

- (١) حكى ذلک عن الإرشاد و الدروس، بل حكاه فى الرياض عن جملة من كتب العلامة. و عن السيد فى شرح النافع: الاقتصار على المملوک و استظهر أيضاً من المسالک.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٦

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و هو مشكل، لعدم الدليل عليه- خصوصاً فى للولد- إلا القياس على اليمين، بدعوى: تنقيح المناط. و هو ممنوع. أو بدعوى: أن المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر، لإطلاقه عليه فى جملة من الأخبار، منها: خبران فى كلام الامام (ع) (٢).
- (٢) أحدهما: موثق سماعة: «إنما اليمين الواجبة- التى ينبغى لصاحبها أن يفى بها- ما جعل للّه تعالى عليه فى الشكر إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو رد عليه ماله، أو رده من سفره، أو رزقه رزقاً، فقال: للّه على كذا و كذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه ..» «١».

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٦

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و ثانيهما: **خبر** السندى بن محمد عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «قلت له:جعلت على نفسى مشياً إلى بيت اللّه. قال (ع): كفر عن يمينك، فإنما جعلت على نفسك يميناً، و ما جعلته للّه ففف به» «٢».
- (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر حديث: ۴.
- (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النذر حديث: ۴.

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ٢٩٦٢٦- ۴- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- قَالَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ - فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.
- (١)- الكافى ٧- ۴۵٨- ١٨.
- (٢)- فى المصدر زيادة- عن صفوان الجمال.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣)- التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١۴٠، و الاستبصار ۴- ۵۵- ١٩١.

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ۴۹۷ – سندى بن محمد
- و اسمه أبان يكنى أبا بشر صليب من جهينة و يقال: من بجيلة و هو الأشهر. و هو ابن أخت صفوان بن يحيى. كان ثقة وجها فى أصحابنا الكوفيين له كتاب نوادر رواه عنه محمد بن على بن محبوب أخبرنا محمد بن محمد عن الحسن بن حمزة عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن على بن محبوب عنه و رواه عنه جماعة غير محمد.

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ٢٩٦٤٣- ٤- «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَاناً - أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً- أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ- أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةً- أَوْ مَأْثَماً يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْراً لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ- فَقَالَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ- إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ- الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَ بِهَا- مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ- إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ- أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ- أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقاً- فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا لِشُكْرٍ «٢»- فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ- (الَّذِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ) «٣» أَنْ يَفِيَ بِهِ.
- (١)- التهذيب ٨- ٣١١- ١١٥٤، و الاستبصار ٤- ٤٦- ١٥٨ و أورد مثله عن النوادر فى الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب الأيمان.
- (٢)- فى المصدر- شكرا. (٣)- فى المصدر- ينبغى له.

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

-
- وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ «۴».
- (۴)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۲۷- ۷۸.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۱۸

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و منها: أخبار فى كلام الراوى (٣) و تقرير الامام (ع) له.
- (٣) و فى الرياض: أنها مستفيضة، و ذكر فيه أربعة، منها: رواية الحسن بن على عن أبى الحسن (ع)، المتقدمة فى اعتبار رجحان المنذور«٣». و منها:رواية مسعدة بن صدقة قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع)- و سئل‌عن رجل يحلف بالنذر، و نيته فى يمينه التى حلف عليها درهم أو أقل- قال (ع): إذا لم يجعل للّه فليس بشىء» «١»
- ، و غيرهما.
- (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر حديث: ١١.
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر حديث: ۴.

يعتبر إذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ٢٩٦٥٠- ١١- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّ لِي جَارِيَةً- لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ وَ لَا نَاحِيَةٌ- وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ- إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ- فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَبِيعَهَا أَبَداً- وَ لِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَئُونَةِ- فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ عَدَمِ الْبَيْعِ أَرْجَحَ لِجِهَاتٍ أُخَرَ لِمَا مَرَّ «٣» ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.
- (٢)- التهذيب ٨- ٣١٠- ١١٤٩، و الاستبصار ٤- ٤٦- ١٥٧.
- (٣)- مر فى الحديث ١ و ٧ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣٢٠

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- «١» ١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِى مَعْصِيَةٍ وَ لَا مَرْجُوحٍ وَ حُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَ الزَّجْرِ
- ٢٩٦٤٠- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَىُّ شَىْءٍ لَا نَذْرَ فِى «٣» مَعْصِيَةٍ- قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ- فِى دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.
- (٢)- الكافى ٧- ٤٦٢- ١٤.
- (٣)- فى الاستبصار- فيه (هامش المخطوط).

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَىُّ شَىْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ «۴»
- (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۵۷.
- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ «۶».
- (۵)- الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۴.
- (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۴.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۱۷

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ٢٩٦٤٦- ٧- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ- مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ- وَ لَا تَكَارَى لَهَا وَ لَا صَحِبَهَا- فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيُكَارِ لَهَا وَ لْيَخْرُجْ مَعَهَا.
- (٢)- التهذيب ٨- ٣١٣- ١١٦١، و الاستبصار ٤- ٤٧- ١٦١.
-

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٩

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ٢٩٥٩٣- ۴- «٨» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ- وَ نِيَّتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ- قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
- (٨)- الكافى ٧- ۴۵٨- ٢٢.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٩».
- (٩)- التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١۴٢.